

المدونة الكبرى

رب الدابة في المائة الدرهم إلى المدينة إذا كان يشبه ما قال لأنه ائتمنه عليها حين دفعها إليه قال بن القاسم وعلى المتكاري اليمين بـ في المائة الأخرى التي ادعاها رب الدابة ولم أسمع من مالك في هذه المائة الزائدة التي ادعاها رب الدابة في الكراء شيئاً ولكن ذلك عندي مثل البيوع قال مالك وعلى رب الدابة اليمين بـ أنه لم يكرها منه إلى مكة بمائة درهم قلت فإن أقاما جميعاً البيعة على ما ادعيا من ذلك فتكافت البيعتان فهما كمن لا بيعة لهما وإن لم يتكأ البيعتان فالقول قول أعدلهما بيعة قال نعم مثل قول مالك في البيوع قلت فإن كان لم ينقده الكراء حتى بلغا المدينة فاختلفا كما وصفت لك قال القول قول رب الدابة عند مالك أنه لم يكره إلا إلى المدينة والقول قول المتكاري في غرم الكراء فتقسم المائة الدرهم على ما بين مصر إلى مكة فما أصاب ما بين مصر إلى المدينة كان لرب الدابة وما أصاب ما بين المدينة ومكة حط ذلك عن المتكاري مع أيما منهما جميعاً وإن قامت لهما البيعة جميعاً فبحال ما وصفت لك وقال غيره وهو مثل قوله وذلك إذا كان ما قالاً جميعاً يشبه أو قال المتكاري وإن كان ما قال المكري أشبه ولا يشبه ما قال المكري فالقول قول المكري مع يمينه على دعوى المكري وقال غيره وإن أقاما جميعاً بيعة أخذت بيعة كل واحد منهما إذا كانت عدلة لأن كل واحد منهما مدع لفضله أقام عليها بيعة فأقضى للمكري بالمائتي درهم وأقضى للمكري بالركوب إلى مكة وليس هذا من التهاثر وسواء انتقد أو لم ينتقد إذا قامت البيعة وهذا أصل قولنا فخذ هذا الباب ونحوه على مثل هذا قلت أرأيت إن حمل لي المكاري حمولة حتى بلغها الموضع الذي شرطت عليه فاختلفنا فقال رب المتاع قد أدبت إليك الكراء وقال الجمال لم آخذ منك شيئاً قال قال مالك القول قول الجمال ما دام المتاع في يديه وإذا بلغ به الموضع فأسلمه إلى صاحبه ثم قال من بعد ذلك بيوم أو بيومين أو أمر قريب قال مالك أرأيت القول قوله أيضاً وعلى صاحب المتاع البيعة أنه قد وفاه وإلا حلف الجمال أنه لم يقبض كراءه وغرم له رب المتاع الكراء قال لي مالك وكذلك الحاج حاج مصر إذا بلغوا أهلهم فقام الجمال